يومين واخبر بملك معاوية بعده، وان عمارا تقتله الفئة الباغية
وباخباره بانه يؤخر من الصلاة عن وقتها ثم وهاهم كثيرا يصلون وانهم سيبل
سيبلغون بعدي اثرة ثم امرهم بالصبر الى ما اخبر به عليه السلام
من المغيبات التي حصل بها زيادة الايمان والتصديق والتحذير والتبشير
وغير ذلك ومواطن من ان تحصى والثابت عن الصحابة بشأن ذلك من
الفراسة والكشف والالهام والوحي النومي كقول ابي بكر انما هما
اخواك واختاك وقول عمر يا سارية الجبل وعمل الصحابة التي ابتنى
عليها الكشف وتفهيمه لمن اراد ان يفهم على الناس وقال اخاف ان تتسع
حتى تبلغ الثريا وقوله لمن قص عليه رؤيا ان الشمس والقمر رآهما
يقتتلان فقال مع ايهما كنت فقال مع القمر فقال كنت مع الآية الممحوة
لا تلي عملا ابدا وكثير نقل مثل هذا عن السلف الصالح ومن بعدهم من
العلماء والاولياء نفع الله بهم ولا خفي يستفيضها القطع في شرط العمل
على مقتضى هذه الامور والكلام فيما يتعلق بسببها يلتفت اليه بالكلام
عليه وفي **المسئلة الحادية عشر** وذلك ان هذه الامور
لا يصح ان تراعى وتعتبر الا بشرط ان لا تخرم حكما شرعيا ولا قاعدة
دينية فان ما يخرم قاعدة شرعية او حكما شرعيا ليس بحق في نفسه
بل هو اما خيال او وهم واما من القاء الشيطان وقد يخالطه ما هو حق
وقد لا يخالطه وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت
مشروع وذلك ان التشريع الذي اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام لا خاص كما تقدم في المسئلة قبل هذا واصله لا ينخرم ولا ينكسر
له اطراد ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف واذا كان كذلك

مثل



مثل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضادا لما تمهد في الشرع بعينه
فهو فاسد باطل ومن امثلة ذلك مسئلة سئل عنها ابن رشد في
حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في امر فرأى الحاكم في منامه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحكم بهذه فانها باطلة فمثل هذا من
الرؤيا التي لا يعتبر بها في امر ولا نهي ولا بشارة ولا نذارة لانها تخرم قاعدة
من قواعد الشرع بعينه وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع وما روي ان ابا بكر
انفذ وصية رجل بعد موته برؤيا فهي قضية عين لا تقدح في
القواعد الكلية لاحتمالها فلعل الورثة رضوا بذلك فلا يلزم منها خرم
اصل وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة بان هذا الماء المعين مغصوب او نجس
او ان هذا الشاهد كاذب او ان المال لزيد فلا يجوز له الاشتغال الى
اليتيم ولا في رد الشهادة ولا الشاهد بالمال لزيد على حال فان
الظواهر قد تعين فيها بحكم الشرع بحسب امر آخر فلا يتركها اعتمادا
على مجرد المكاشفة او الفراسة كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية
ولو جاز ذلك لجاز نقض الاحكام بها وان ترتبت في الظاهر موجباتها
وهذا غير صحيح بحال وكذا ما خرجه وقد جاء في الصحيح انكم
تختصمون لدي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاحكم له على
نحو ما اسمع الحديث فقيد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك وقد
كان كثير من الاحكام التي تجري على يديه يطلع على اصلها وما فيها من
حق وباطل ولكنه عليه السلام لم يحكم الا على وفق ما سمع لا على وفق
ما علم وهذا اصل في منع الحاكم ان يحكم بعلمه وقد ذهب مالك
في القول المشهور عنه ان الحاكم اذا شهدت عنده العدول بامر يعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)